

دور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي

د. عبد الله علي عبو
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

من المعلوم أن الوسائل القانونية تعد من أهم الوسائل الودية لحل المنازعات الدولية وقدرها على تحقيق المبادئ والأهداف التي يتطلع إليها المجتمع الدولي والقائمة على أساس احترام القانون الدولي، لكن هذه الوسائل لا يمكن أن تحدث أثراً فعالاً باللجوء إليها فقط وإنما في الالتزام بتنفيذ ما تسفر عنه هذه الوسائل من أحكام.

والأصل في الأحكام القضائية بصورة عامة سواء أكانت صادرة عن المحاكم الوطنية أم المحاكم الدولية أن تنفذ رضاءً وبحسن نية من طرف الخصومة، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ يتم اللجوء إلى الوسائل الجبرية للتنفيذ، وإذا كانت المحاكم الوطنية في الدول تمتلك من الوسائل التي تضمن تنفيذ أحكامها في حالة امتناع الخصوم عن تنفيذ هذه الأحكام، وتتمثل هذه الوسائل بوجود دوائر تنفيذية تتولى عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم على اختلاف أنواعها.

وعلى صعيد القضاء الدولي فإنه ليس هناك وجود مثل هذه الدوائر التنفيذية في المجتمع الدولي حتى تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الدولية في حالة الامتناع عن التنفيذ، ولكن هذا لا يعني افتقار القضاء الدولي نهائياً إلى وسائل تنفيذ جبرية ترغم الطرف المتنع عن تنفيذ الحكم الدولي رضاءً على الانصياع لمتطلبات هذا الحكم، إذ إن المتمعن في آلية تنفيذ الأحكام الدولية سيجد أن المنظمات الدولية تؤدي مهمة الدوائر التنفيذية

الموجودة لدى المحاكم الوطنية، مع الاختلاف بالطبع بين الوسائل التي تتبعها الدوائر التنفيذية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والوسائل التي تتبعها المنظمات الدولية لتنفيذ الأحكام الدولية في حالة امتناع الدولة التي صدر الحكم ضدها عن تنفيذه رضاءً، وهذا الاختلاف بين وسائل التنفيذ أمر طبيعي لأن الدوائر التنفيذية في المحاكم الوطنية تعتمد في تنفيذ الأحكام على ما تقرره قواعد القانون الدولي في هذا الإطار، أما المنظمات الدولية فإنها تعتمد على ما هو منسوج لها من صلاحيات بموجب ميثاقها في حالة امتناع دولة معينة عن تنفيذ حكم قضائي دولي.

إشكالية البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى توضيح ما تقوم به المنظمات الدولية من دور بارز في مجال تنفيذ أحكام القضاء الدولي، ومحاولة بيان أسباب قصور وعدم فاعلية الدور المنوط بالمنظمات الدولية وبصورة خاصة ما يعتري دور مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار، وكذلك العيوب التي تшوب دور باقي المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية في تنفيذ الأحكام الدولية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث باعتباره محاولة لتحديد الوسائل المتاحة للمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها بموجب مواطيقها لتنفيذ الأحكام القضائية، كما تأتي أهمية البحث بصورة خاصة بدرجة أساسية من كون تحقيق العدالة واحترامها من الأهداف الأساسية للمنظمات الدولية، الأمر الذي يتطلب معرفة ما يمتلكه التنظيم القضائي الدولي من وسائل تنفيذ جبرية لتنفيذ أحكامها بواسطة المنظمات الدولية.

نطاق البحث

سيكون نطاق البحث محدوداً بدور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبارها تمثل السلطة القضائية الرئيسية للمجتمع الدولي وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، لذلك سيخرج من نطاق البحث تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية، وأحكام المحاكم الدولية الجنائية.

منهجية البحث

لعرض جميع المسائل المتعلقة بالبحث فقد اتبعت منهجين، المنهج القانوني التحليلي والمنهج التطبيقي.

١. المنهج القانوني التحليلي: وقد اعتمدت على هذا المنهج لتحليل النصوص الموجودة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي مواثيق المنظمات الدولية، التي توضح ما تقوم به المنظمات الدولية في مجال تنفيذ أحكام القضاء الدولي.

٢. المنهج التطبيقي: لما كان موضوع البحث يتناول تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لذلك سأترشد ببعض الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة التي تم تنفيذها من خلال تدخل المنظمات الدولية.

هيكلية البحث

للإحاطة بكل ما تقدم فقد قسمت البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية الحكم القضائي الدولي.

المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي الدولي وشروطه .

المطلب الثاني : الأثر القانوني للحكم القضائي الدولي.

المبحث الثاني : تنفيذ الحكم القضائي الدولي بواسطة المنظمات الدولية.

المطلب الأول: التنفيذ من خلال المنظمات الدولية العالمية.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بواسطة عصبة الأمم

الفرع الثاني: التنفيذ بواسطة منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث : التنفيذ بواسطة الوكالات الدولية المتخصصة.

المطلب الثاني: التنفيذ من خلال المنظمات الدولية الإقليمية.

المبحث الأول

ماهية الحكم القضائي الدولي

إن تحديد مفهوم الحكم القضائي الدولي يتطلب منا تعريفه وبيان شروطه أولاً، وتوضيح الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي الدولي ثانياً.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لتعريف الحكم القضائي الدولي وشروطه، والثاني لأثر الحكم القضائي الدولي.

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي الدولي وشروطه

الحكم في مفهوم القضاء الداخلي هو: قرار المحكمة الحاسم للنزاع المعروض أمامها توفيراً للحماية القضائية للحق، وتحقيقاً للنتيجة الاجتماعية والاقتصادية المبتغاة من رفع الدعوى.^(١)

(١) انظر ،د.أ.د. وهيب النداوي،الأحكام والمحررات القابلة للتنفيذ، مجلة القانون المقارن،تصدرها جمعية القانون المقارن العراقيية،العدد الخامس عشر،السنة العاشرة،١٩٨٣،ص ٣٥٠ .

أما في مفهوم القضاء الدولي فإن الحكم القضائي الدولي عرف بأنه : القرار النهائي الملزم الصادر عن جهة لها ولاية القضاء، وفقاً لاحكام القانون الدولي ، متضمناً حسماً لنزاع قانوني دولي.^(١)

والملاحظ على هذا التعريف انه واسع جداً بحيث يشمل إلى جانب الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، كل الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية لها ولها ولاية القضاء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام كالأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الدولية الدائمة والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الجنائية، لأن هذه المحاكم أيضا لها ولها ولاية القضاء بموجب قواعد القانون الدولي العام.

لذلك لا يمكننا الاعتماد على هذا التعريف لتحديد مفهوم الحكم القضائي الدولي الذي ينفذ عن طريق المنظمات الدولية لأن الاعتماد عليه سوف يخرجنا من نطاق البحث الذي حددهنا بدور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقط، وهذا يتطلب منا محاولة وضع تعريف يوضح معنى الحكم القضائي الدولي الصادر عن هذه المحكمة.

ولهذا الغرض فإن المقصود بالحكم القضائي الدولي هنا: القرار النهائي البات الصادر عن محكمة العدل الدولية استناداً إلى قواعد القانون الدولي العام، بشأن نزاع قانوني بين دولتين أو أكثر اتفقنا أو اتفقوا على إحالته إلى المحكمة.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن هناك شروطاً معينة يجب توافرها في الحكم القضائي الدولي المراد تنفيذه من خلال المنظمات الدولية وهي :

(١) انظر د.جامعة صالح حسين محمد عمر،القضاء الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٩٨،ص ١٥٧

١. أن يكون الحكم القضائي الدولي صادراً عن محكمة العدل الدولية الذي يعتبر الجهاز القضائي الرئيسي الذي يتولى مهمة الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول في المجتمع الدولي.

٢. أن يكون الحكم القضائي الدولي الذي أصدرته المحكمة مستنداً إلى قواعد القانون الدولي العام، وهذه القواعد كما هو معروف هي المعاهدات الدولية والقواعد الدولية العرفية ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وهذه القواعد تشكل المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في الدول، التي تشكل المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي العام، يجوز أن يطبقها القاضي الدولي في محكمة العدل الدولية على النزاع المعروض أمامه مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) من النظام الأساسي.^(١)

كما يجوز للقاضي الدولي في المحكمة أن يصدر الحكم القضائي الدولي وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى ما وافق أطراف النزاع على ذلك.^(٢)

٣. أن يكون الحكم القضائي الدولي صادراً عن المحكمة بمناسبة وجود نزاع دولي، وقد عرف النزاع الدولي (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث

(١) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما بخصوص المادة

(٥٩) فانها تنص على انه (لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة.

معين، أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتبادر حجهما القانونية بشأنها).^(١)

كما عرف النزاع الدولي بأنه، الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر، تتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي.^(٢)

ولكن لابد من الاشارة هنا الى أن المنازعات التي تصدر المحكمة بشأنها الأحكام القضائية الدولية هي المنازعات الدولية القانونية وليس المنازعات الدولية السياسية حيث إن المنازعات القانونية فقط هي التي يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية للنظر فيها وفق قواعد القانون الدولي، أما المنازعات الدولية السياسية فلا تنظر فيها المحكمة بل يمكن تسويتها بالطرق الأخرى كالوساطة أو التوفيق.^(٣)

٤. كما أن النزاع القانوني التي تصدر المحكمة فيها الحكم القضائي الدولي، يقتصر على المنازعات القانونية بين الدول فقط، لأن الدول وحدها لها الحق في أن تعرض نزاعاتها على المحكمة، ولا يجوز للمنظمات الدولية أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام محكمة العدل الدولية، كما لم يعط النظام الأساسي هذا الحق للأفراد الطبيعيين.^(٤)

(١) انظر ،د.عصام العطيه،القانون الدولي العام،دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد ،الطبعة السادسة،٢٠٠١،ص ٥٧٧.

(٢) انظر ، د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية،مطبعة دار القadesia،بغداد،١٩٨٥،ص ٨٥.

(٣) وتتجدر الاشارة الى ان الفقهاء قد اختلفوا حول المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، وقد انقسموا الى ثلاثة اتجاهات بخصوص هذه المسألة،لمزيد من التفصيل انظر ،د.عصام العطيه، مصدر سابق،ص ٥٧٧.

(٤) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة،وفيما يتعلق بالأفراد فإن كان هناك خلافات بين فرد او افراد من دولة معينة مع مؤسسات من دولة اخرى == == == ولم

٥. أن يصدر الحكم القضائي الدولي من محكمة العدل الدولية في نزاع أحيل أمامها بإتفاق إرادة أطراف هذا النزاع ، لأن ولاية المحكمة(الاختيارية أو الجبرية) في النظر في المنازعات القانونية الدولية ليست تلقائية بل لابد من اتفاق الأطراف على إحالتها

للمحكمة^١).

تحل تلك الخلافات عن طريق القضاء الوطني في اي من الدولتين يترتب على ذلك حماية صالح هؤلاء الافراد ، ويتم ذلك وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية، انظر د.محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح، الدوحة، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص ٣٦٧، وهذا ما حصل بالفعل في قضية(nottebohm) التي رفعت امام المحكمة عام ١٩٥٥، وتلخص وقائع الدعوى ان بلدية ليتشتاتين رفعت الدعوى امام المحكمة ضد جمهورية كواتيمالا، وادعت فيه ان الاخيرة قد تصرفت مع السيد فيدرش نبتوهم تصرفاً مخالفًا للقانون الدولي، وبما ان هذا الشخص يحمل جنسية ليتشتاتين فإنها رفعت هذه الدعوى لحمايتها، انظر موجز القضية على موقع الانترنت - <http://www.icj-cj.org/icjuwww/idecisions/isummaryos/55046.htm>.

(١) انظر الفقرتين او ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة، وقد انقسم الكتاب بين مؤيد ومعارض لمسألة ولاية المحكمة القائمة على ضرورة قبول الدول هذه الولاية حتى تمارس المحكمة اختصاصها، حيث يعتبر غالبية الكتاب انها تمثل نقطة الضعف الاساسية في النظام القضائي الدولي باعتباره يقوم على الاختيار لا الاذعان بخلاف ما تقضي طبيعة القضاء وفلسفته ، مما يؤدي الى ان تصبح اختصاصات محكمة العدل الدولية محدودة، للمزيد انظر د.غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٥، ص ٢٢٢، بينما يرى الدكتور خليل اسماعيل الحبيشي عكس ذلك ويعتبر ان القبول الاختياري بالولاية الجبرية للمحكمة هو الذي اكسب ويكسب قراراتها واحكامها الاحترام من لدن اطراف النزاع، ويضيف بالقول انه من الندرة بمكان ان نجد دولة قبلت المثول امام المحكمة وعدلت بعد ذلك عن تنفيذ قراراتها او نكثت عن تطبيق احكامها، انظر د.خليل اسماعيل الحبيشي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل ١٩٩١، ص ٢٧٢.

المطلب الثاني اثر الحكم القضائي الدولي

في الأنظمة القضائية الوطنية يترتب على صدور الأحكام باختلاف أنواعها في الدعوى المدنية آثار قانونية مختلفة، واهم هذه الآثار هي اكتساب الحكم حجية الأمر المضي فيه، إذ تعد حجية الحكم آثراً قانونياً مهماً للحكم القضائي، وقد قررت التشريعات المختلفة على اعتبارها قرينة قانونية لاتقبل إثبات العكس، وترجع الحكمة لهذه الحجية لأمور تتعلق بالصلحة العامة، إذ لو أجي梓 لكل خصم خسر دعوى أن يجددها مرة أخرى لتأبدت المنازعات وتعددت الأحكام الصادرة في نفس النزاع، مما يحتمل تضاربها وابتعد القضاء عما يجب أن تتوافر له من قدسيّة واحترام.^(١)

ولم يشذ التنظيم القضائي الدولي عن هذه القاعدة، إذ إن للحكم القضائي الدولي تأثيراً قضائياً على أطراف النزاع، ويتمثل هذا التأثير بتمتعه بقوة الإلزام وحجية الشيء المضي به، واعتباره دليلاً قانونياً^(٢).

وهذا هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث أن هذه الأحكام هي نهائية وغير قابلة للاستئناف.^(٣)، ويكون لها اثر قانوني في أطراف النزاع إذ يجب عليهم الالتزام بتنفيذ مضمون هذه الأحكام القضائية.

(١) للمزيد من التفصيل انظر، د. عباس العبوسي، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية*، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٣٩٢.

(٢) انظر، د. جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص ١٥٩، والحكم النهائي هو حكم تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى وتنقض يدها عنه بعده، انظر القاموس القانوني، وضع كل من ابراهيم نجار ود. احمد زكي بدوي ويوسف شلالا، مكتبة لبنان (د.ت) ص ١٧١.

(٣) انظر، المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينبغي الاشاره هنا إلى مسألة مهمة وهي ، أن مفهوم نهائية الأحكام القضائية الصادر عن محكمة العدل الدولية ذو طبيعة قانونية خاصة ، أملتها إرادة المجتمع الدولي عند تأسيسه لهذا النظام القضائي ، حيث لا يوجد ازدواج في القضاء الدولي ، أو بمعنى آخر لا وجود لمحاكم استثناف أو نقض على النحو المتعارف عليه في القضاء الداخلي.^(١)

ورغم أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية هي نهائية ولا يوجد سبل للطعن فيها من قبل الأطراف إلا أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز لأطراف النزاع طلب إعادة النظر في الحكم عند اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى ، كان يجهلها عند صدور الحكم ، كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم بإعادة النظر ، على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ، وفي كل الأحوال يجب تقديم طلب إعادة النظر في الحكم خلال فترة ستة أشهر من اكتشاف الواقعة المجهولة ، إلا انه لا يمكن الاستناد اليها لطلب إعادة النظر بعد مضي عشر سنوات على صدور الحكم^(٢).

ولكن لا يؤثر الطلب المقدم ل إعادة النظر في الحكم على تنفيذه ، إذ لا يعتبر طلب الإعادة هنا استئنافاً للحكم حتى يوقف تنفيذه ، إذ إن من شأن الاستئناف في النظم القضائية الوطنية أن يوقف تنفيذ الحكم لحين البت من قبل محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف إما بتأييد الحكم الصادر من المحكمة المختصة ، أو نقض الحكم وعادته للمحكمة المختصة للنظر فيه مرة أخرى ، ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفذ المعدل ، حيث

(١) انظر ، د.جامعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص ١٦٠ .

(٢) انظر الفقرات ، ٤٥ و ٤٦ من المادة (٦١) من النظام الأساسي للمحكمة.

لا يؤدي الاستئناف في هذه الحالة إلى تأخير التنفيذ، إلا إذا قررت المحكمة عند النظر في الاستئناف إلغاء القرار الصادر بالنفذ العجل.^(١)

وهذا ما لا يمكن تصوره في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، فهذا الحكم غير قابل للاستئناف أساساً مما يعني أنه واجب النفيذ مباشرة ولا يؤدي طلب إعادة النظر في الحكم لاكتشاف واقعة مجهولة إلى تأخير تنفيذ الحكم، إذ يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.^(٢)

كما أجاز النظام الأساسي للأطراف طلب تفسير الحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، وذلك في حالة نشوء نزاع بين الأطراف حول معنى الحكم أو في مدى مدلوله.^(٣)

المبحث الثاني

تنفيذ الحكم القضائي الدولي بواسطة المنظمات الدولية

رغم أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يجز للمنظمات الدولية أن تكون طرفاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها، فالدول كما

(١) انظر المادة(١٩٤) من قانون المراهنات المدنية العراقي رقم ٨٣ في ١٩٦٩ المعدل، ولمزيد من التفصيل انظر د.أحمد وهيب النداوي،*المرافت المدنية*،طبعة جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨، ص ٣٧٣.

(٢) انظر ، الفقرة ٣ من المادة(٦١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر ،المادة(٦٠) من النظام الأساسي ، وانظر للمزيد د.علي صادق ابو هيف،*القانون الدولي العام*،منشأة المعارف بالاسكندرية،١٩٩٣،ص ٧٦٣ .

قلنا هي التي خصها نص المادة (٣٤) في أن تكون - إن أرادت - أطرافا يمكنها التقاضي أمام المحكمة، وهذا هو الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة.^(١) إلا أن المنظمات الدولية يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة، وهذا الدور غير قاصر على المنظمات الدولية العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تشكل المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي فيها^(٢)، أو الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها، بل للمنظمات الدولية الإقليمية دور لا يستهان به في هذا الإطار. ولغرض توضيح دور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، سأقسم هذا البحث إلى مطلبين، الأول لدور المنظمات الدولية العالمية في التنفيذ، والثاني لدور المنظمات الدولية الإقليمية في التنفيذ.

المطلب الأول

التنفيذ من خلال المنظمات الدولية العالمية

المنظمات الدولية العالمية هي المنظمات التي تكون فيها العضوية مفتوحة لكل دول العالم، حيث يجوز لكل دولة تعهد باحترام الالتزامات الواردة في مواثيق هذه المنظمات وتنفيذها بحسن نية أن تقدم طلباً للانضمام لعضويتها، ومن ابرز الأمثلة على هذا النوع من المنظمات الدولية منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية التابعة لها، ونتيجة للعضوية الواسعة في هذه المنظمات وما تمتلكه من أجهزة متعددة وسلطات قوية فإنها تؤدي دوراً كبيراً في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، وسنوضح ذلك في ثلاثة

(١) لمزيد من التفصيل حول الاختصاص الشخصي للمحكمة انظر د. صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٠.

(٢) انظر المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

فروع، الأول نبين فيه الآلية التي كانت متبعة من خلال عصبة الأمم لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، والفرع الثاني نبين فيه آلية التنفيذ من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة بالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية، والفرع الثالث لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بواسطة الوكالات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول

تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بواسطة عصبة الأمم

عالجت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية لأول مرة في عهد عصبة الأمم، حيث أشارت المادة (٤/١٣) من عهد العصبة إلى أنه في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن محاكم التحكيم، أو حكم صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة، فإن مجلس العصبة يقترح الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذه.

كما أشارت المادة (١٢/١) من عهد العصبة إلى أنه (يتعهد الأعضاء أيضاً بعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم).

وكان ذلك المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يوجد فيها جهاز دولي مخول بسلطة تنفيذ الأحكام الدولية، فلكي يكون عهد عصبة الأمم منطقياً في حظر اللجوء إلى الحرب فلا بد من أن يقتضي على مسببات تلك الحرب ومنها انتهاك حجية الحكم الدولي وعدم الامتثال له وتنفيذه.^(١)

ويفهم من نص المادة (٤/١٣) أن هناك إجراءات قد تتخذ من مجلس العصبة لتنفيذ الحكم بالقوة في العلاقات الدولية، ولكن يبين العهد ماهي الإجراءات التي

(١) انظر د.حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته وضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية،طبعة الاولى، ١٩٩٧، ص .٣٦٠

يقتربها وهو يقوم بتنفيذ حكم قضائي دولي ، ولكن يمكن القول إنها تتمثل بالضغوط السياسية من شجب وإدانة أو الدعوة إلى إجراء مفاوضات بشأن النزاع بين الطرفين ، أو اتخاذ إجراءات قسرية مثل إجراءات المقاطعة الاقتصادية والجوية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد ووقف العضوية في المنظمة ، وأخيرا قد يصل الأمر إلى استخدام القوة العسكرية لتنفيذ الحكم.

ويمكن إن ندون ملاحظتين بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وفقاً لعهد عصبة الأمم ، هما :

١. إجراءات المجلس في هذا الصدد قاصرة على الاقتراح ، وقد انتقد هذا اللفظ حيث أنه يفيد أن المجلس لا يقدم إلا اقتراحات غير ملزمة في حالة عدم تنفيذ الأحكام الدولية ، والاقتراح له قيمة أدبية يأخذ شكل التوصية وهي لا تتمتع بقوة إلزامية ولذلك من العجب أن توصية لا تتمتع بقوة إلزامية تحاول تنفيذ حكم يتمتع بقوة إلزامية رفضت الدولة الخاسرة في الدعوى تنفيذه.^(١)

٢. إن الإجراءات التي يقتربها المجلس بقصد تنفيذ الحكم القضائي الدولي إذا كانت تنطوي على استخدام القوة العسكرية ضد الطرف المتنزع عن تنفيذ الحكم قد يكون إجراء جماعياً بواسطة أعضاء المنظمة أو فردياً بواسطة الدولة التي صدر الحكم القضائي الدولي لمصلحتها ، وفي كلتا الحالتين واستناداً إلى المادة (١٢/١) لا يمكن اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتنفيذ الحكم إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من صدور حكم التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس.

(١) انظر المصدر نفسه، ص ٣٦١.

وتتجدر الاشاره هنا الى أن المجلس لم يمارس سلطته في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة إذ إن جميع الأحكام التي صدرت في تلك المدة تم تنفيذها من أطراف النزاع عدا قضية السفينة ويمبلدون بين فرنسا وألمانيا عام ١٩٢٣ بخصوص حق المرور في قناة كيبل امتنعت ألمانيا عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحة فرنسا، ولكن لم يتم إحالة الحكم إلى المجلس لتنفيذـه، أما بشان تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية فهناك العديد من هذه الأحكام كان للمجلس دور في تنفيذـها.^(١)

الفرع الثاني التنفيذ بوساطة منظمة الأمم المتحدة

لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث إن هذه المنظمة قد جعلت من بين المسائل التي تسعى إلى الاضطلاع بها(تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي).^(٢) إن امتلاك منظمة الأمم المتحدة للوسائل التي بوساطتها ترغـم الدول على تنفيذ القرارات التي تتـخذها في حدود اختصاصـها، وقدرتها على توقيع الجـراءـات الاقتصادية أو العسكرية على الدول التي تنتهـك الميثاق يساعد بدرجة كبيرة على وضع أحكـام محكمة العدل الدولية موضع التطبيق الفعلي ، إذ انه في حالة امتناع الطرف الصادر ضـده حـكم المحـكـمة أـجاز المـيثـاق لـلـطـرفـ الذي صـدر لـصـلـحـتهـ الحـكمـ اللـجوـءـ إـلـىـ المنـظـمةـ الدـولـيـةـ وـفـروعـهاـ منـ أجلـ تنـفيـذـ الحـكمـ الصـادـرـ جـبـراـ منـ خـالـلـ وـسـائـلـ الـاـكـرـاءـ المـذـكـورـةـ فيـ المـيـثـاقـ.

(١) لل Mizid عن هذه الأحكام التي قام مجلس العصبة بتنفيذـها انظر ، د. علي ابراهيم، تنفيذ احكـامـ القـضاـءـ الدـولـيـ، دارـ النـهـضةـ العـرـبـيـةـ، ١٩٩٦ـ١٩٩٧ـ، صـ ١٥٦ـ ١٧٣ـ .

(٢) انظر ، الفقرة ٣ من ديباجة ميثاق منظمة الامم المتحدة.

حيث نصت المادة (٩٤) من الميثاق على انه (١-يتعهد كل عضو من أعضاء"الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.٢-إذا امتنع أحد المتخاصمين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم). .
ومن خلال الاطلاع على محتوى المادة(٩٤) يتبيّن لنا الآتي :

١. إنها قصرت الأحكام القضائية الدولية التي يمكن أن تنفذ بوساطة منظمة الأمم المتحدة على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية واستبعدت بذلك من مجال التنفيذ الأحكام الدولية الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية ، وصراحة المادة المذكورة في الإشارة إلى أحكام محكمة العدل الدولية هو الذي يدعونا إلى عدم تأييد الرأي القائل بأن مفهوم النص يمتد ليشمل أحكام كل من القضاء والتحكيم الدوليين.^(١) ، وعدم تأييدها لهذا الرأي كان وراء تحديداً لنطاق البحث بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقط دون أحكام محاكم التحكيم الدولية إذ أشرنا إلى ذلك في مقدمة البحث.

٢. لما كان تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في هذه الحالة يحتاج إلى اتخاذ إجراءات قسرية قد تصل إلى حد استخدام القوة ضد الطرف المتنع عن تنفيذ الحكم، كان من الطبيعي إذن أن يوكل الميثاق مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن الدولي لانه الجهاز الذي له حق القيام بالإجراءات التنفيذية، ولكن هذا لا يعني أن لا يكون للجمعية العامة دور في هذا الإطار

(١) وهذا ما يعتقد كل من د.جامعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص ٤٣٤ ود.حسين حفي عمر ، مصدر سابق ص ٣٩١، في ان نص المادة(٩٤) يشمل أحكام محكمة العدل ومحاكم التحكيم.

حيث إن الولاية العامة للجمعية على المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، يعطيها الحق في القيام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهذا يعني أن الإجراءات الازمة لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية قاصرة على أجهزة منظمة الأمم المتحدة ولا يجوز للدولة التي صدر الحكم لصالحتها أن تقوم هي بتنفيذ الحكم من خلال اللجوء إلى الحرب على غرار ما كان معمولاً به في ظل عهد عصبة الأمم.

أولاً: دور مجلس الأمن في التنفيذ:

مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والمجلس يعمل في كل التصرفات التي يقوم بها بالنيابة عن بقية أعضاء الأمم المتحدة استناداً إلى نص المادة (٢٤) من الميثاق إذ نصت على (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

كما أن القرارات الصادرة عن هذا الجهاز واجبة الاحترام والتنفيذ من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأنها سبق أن تعهد بذلك عند انضمامها إلى هذه المنظمة.^(١) ولعل أهمية هذا الجهاز وما يمتلكه من وسائل تنفيذية لإجبار الدول الأعضاء على الالتزام ببنود الميثاق، وفرض الجزاءات عليهم في حالة الإخلال بالالتزامات التي سبق أن التزمت الدول بها عند انضمامها للأمم المتحدة، هو السبب وراء إعطاء هذا الجهاز الدور الأكبر في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في حالة امتناع أحد أطراف النزاع عن تنفيذه بحسن نية.

^(١) انظر المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن تثار هنا بعض التساؤلات بشأن سلطة مجلس الأمن الدولي في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وهي : ١-متى يتدخل المجلس لتنفيذ حكم المحكمة وهل يجوز للمجلس أن يتدخل من تلقاء نفسه في حال امتناع دولة معينة عن تنفيذ حكم المحكمة؟ ٢-هل إن سلطة المجلس تقتصر على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة أم يشمل كذلك تنفيذ الأوامر التحفظية الصادرة عن المحكمة؟ ٣-ما هي قواعد التصويت المتبعة داخل المجلس لإصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام المحكمة؟ ٤-ما هي الإجراءات المتاحة لمجلس الأمن الدولي التي يمكن أن يتتخذها وهو بقصد تنفيذ حكم المحكمة؟

أما التساؤل الأول، فإنه من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الذي يسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد زوده ميثاق الأمم المتحدة في سبيل تحقيق هذا الهدف بسلطة التدخل لتفحص أي نزاع أو موقف يهدد هذا الهدف ، ونتيجة لذلك أصبحت هناك حالات عديدة يتدخل فيها المجلس إذا رأى أن فيها تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، دون أن يشكل هذا التدخل إخلالاً بنص الفقرة(٧) من المادة(٢) من ميثاق المنظمة.^(١)، كتدخل مجلس الأمن الدولي لوضع حد للعدوان الواقع من دولة أو مجموعة دول على دولة أو مجموعة دول أخرى ، وتدخل المجلس لوضع حد للنزاعات الأهلية داخل أراضي دولة معينة يخشى أن تتفاقم لتهديد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة الجغرافية المجاورة ، وتدخل مجلس الأمن لوضع حد للانتهاكات الجسيمة

(١) وتنص هذه الفقرة على ما يلي(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (لامم المتحدة) ان تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحمل بحكم هذا الميثاق،عل ان هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

لحقوق الإنسان على أراضي دولة معينة (حيث إن هناك في ميثاق الأمم المتحدة فكرة الارتباط بين حماية حقوق الإنسان وهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين)، وهو ما يسمى بالتدخل لصلاحة الإنسانية (التدخل الإنساني).^(٢)

وتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (٩٤) من الميثاق لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية هي صورة أخرى تضاف إلى صور التدخل السابقة، ولكن هناك فرق كبير بين الصور السابقة لتدخل المجلس وصورة التدخل بموجب المادة (٩٤) التي نحن بصددها الآن، ويتمثل هذا الفرق في أنه في الصور الأخرى للتدخل هناك التزام على مجلس الأمن الدولي بالتدخل لوضع حد لأي نزاع أو موقف يهدد الأمن والسلم الدوليين استنادا إلى المادة (٣٤) من الميثاق التي تنص على أنه (مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يتثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان

(١) انظر، د. محمد السعيد الدقاد، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني وأخرون، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٦٠.

(٢) للمزيد من التفصيل عن التدخل الإنساني وأحكامه انظر كلا من: جان فيليب لافوبيه، التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، إعداد اللجنة الدولية للصلب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٢٣-٣٥ ود. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤٢-٣٥٤، ود. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العذون ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٢٧٣-٣٢٦.

(٣) انظر بخصوص ذلك، د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٠٨.

استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي، كالعدوان أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان، إما تدخل مجلس مجلس الأم安 الدولي لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فليس هناك التزام على مجلس الأمن بالتدخل ولا يتدخل المجلس من تلقاء نفسه بل إنه بعد لجوء الدولة التي صدر لمصلحتها حكم المحكمة من جراء امتناع الطرف الآخر عن التنفيذ والطلب من المجلس تنفيذ الحكم جبرا، عند ذلك يتفحص المجلس الطلب ويقرر التدخل من عدمه، وهذا يعني أن لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد^(١)، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة(٩٤) بنصها(إذا رأى ضرورة لذلك)، ولاشك أن هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في التدخل من عدمه هو محل انتقاد قد يؤدي إلى عدم تطبيق العدالة، ونحن نؤيد الرأي القائل بأن تحويل مجلس الأمن الدولي السلطة التقديرية بالتدخل أو الامتناع عن التدخل من أجل تنفيذ أحكام المحكمة من شأنه إضعاف المحكمة، وإضعاف دور المجلس في تنفيذ الأحكام الدولية لأنه سيخضع للأهواء والرغبات السياسية للدول الكبرى التي تهيمن على المجلس وهي تجد الفرصة سانحة أمامها بوجود نص يلزم مجلس الأمن بالتدخل^(٢)، لذا كان يجب إلزام المجلس بالتدخل لتنفيذ الأحكام الدولية إذا ما تقدم دولة معينة بطلب إلى المجلس لتنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها.

أما ما يتعلق بالتساؤل الثاني، هل إن سلطة مجلس الأمن يتعلق بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة أم يشمل كذلك الأوامر التحفظية (التدابير المؤقتة)،

(١) انظر د. صالح جواد كاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص ٣٠٣.

(٢) وهذا هو رأي د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

ويقصد بالأوامر التحفظية: إجراء تلجأ إليه محكمة العدل الدولية (استنادا إلى المادة ٤١/١) من النظام الأساسي للمحكمة) لحماية حق يشكل عنصرا من عناصر موضوع الدعوى المطلوب الفصل فيه، ويترتب على هذا الإجراء أن المدعى عليه يبقى حقه قائما في إبداء دفوعه واعتراضاته المتعلقة باختصاص المحكمة للنظر في أساس الدعوى.^(١) ولكي تقرر المحكمة هذه التدابير المؤقتة يجب توافر عدة شروط: ١- يجب أن تكون المحكمة مختصة أول وهلة بالنزاع. ٢- يجب أن تتأكد المحكمة من وجود ضرر لا يمكن إصلاحه أو علاجه إذا لم تقرر هذه التدابير المؤقتة. ٣- يتطلب الأمر بهذه التدابير المؤقتة أن يكون عاجلاً وإن يكن ضرورياً لمنع تفاقم أو اتساع النزاع.^(٢) ونذكر هنا على سبيل المثال، الإجراءات التحفظية الصادرة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في قضية شركة البترول الانكليزيانية في ٢٨/٩/١٩٥١ ، والأمر الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس، المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا(صربيا والجبل الأسود) في ٨/٤/١٩٩٣.^(٣)

(١) انظر د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر ،عمان الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

(٢) انظر د.احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٥١٧.

(٣) ويخلص مضمون هذا الامر بأنه،إذاء المأساة المستمرة والتي تمثل انتهاكا للقوانين والاعراف الدولية التي تحرم ابادة الجنس البشري،من قبل يوغسلافيا(صربيا والجبل الأسود)،اضطربت حكومة البوسنة في ٢٠/٣/١٩٩٣ اللجوء الى محكمة العدل الدولية من خلال دعوى لكي تحكم المحكمة بانتهاك يوغسلافيا المستمر لالتزامها الدولي، وبجانب الدعوى الأصلية التمсти حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة ولحين الفصل في هذه الدعوى-الامر ببعض التدابير المؤقتة- ذات الطابع المستعجل، == == تتمثل بامتناع

وقد أثيرت مسألة مدى شمول مدلول المادة(٩٤) للأوامر المؤقتة، وهل يجوز لمجلس الأمن تنفيذ هذه الأوامر لأول مرة عام ١٩٥١ في قضية شركة البترول الانكليزيرانية، حيث تقدمت بريطانيا بطلب إلى مجلس الأمن الدولي لتنفيذ الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية لصالحها، واستندت إلى المادة(٢/٩٤) مدعية أنها تشمل ضمناً الأوامر التحفظية، وإن هناك علاقة عضوية بين تنفيذ الأوامر التحفظية وتنفيذ الحكم النهائي، بينما رأت إيران أن المادة(٢/٩٤) تقتصر على تنفيذ الحكم النهائي.^(١) ولكن المشكلة أنه لم يتم البت في مدى امتداد سلطة مجلس الأمن الدولي إلى تنفيذ الأوامر التحفظية الصادرة عن المحكمة، حيث إن تمكّن كل من بريطانيا وإيران بتفسيرها للمادة(٩٤) أدى بمجلس الأمن إلى إرجاء التصويت على الطلب المقدم من بريطانيا، في انتظار الحكم النهائي للمحكمة، وعندما حكمت المحكمة في ١٩٥٢/٧/٢٢ بعدم اختصاصها في الدعوى، لم يعد هناك مبرر للتفكير بتنفيذ الأوامر التحفظية ومدى شمول المادة (٩٤) لهذه الأوامر.

حكومة يوغسلافيا عن أعمال الابادة والتطهير العرقي والتوقف عن تقديم الدعم للمجموعات التي تخاطل للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد شعب أو دولة البوسنة والهرسك، وقد أصدرت المحكمة في ٨/٤/١٩٩٣ أمرها المتعلق بالتدابير المؤقتة والذي تدعو فيه يوغسلافيا(صربيا والجبل الأسود) إلى أن تتخذ فوراً جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب جريمة ابادة الجنس، وللمزيد عن هذا الامر انظر، د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، تعليق على الامر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية ابادة الجنس ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول، السنة التاسعة عشرة، ادار ١٩٩٥، ص ٢٣٩ - ٢٦٠.

^(١) انظر د. جمعة صالح حسين، مصدر سابق، ٣٤٥-٣٤٦ ص.

وإذا كان الخلاف بين الدول لم يتم حسمه بشان سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأوامر التحفظية، فإن المسألة محل خلاف أيضاً على صعيد الفقه الدولي ، حيث إن هناك رأياً يذهب إلى أن المادة(٩٤/٢) تشمل تنفيذ حكم المحكمة وكذلك تنفيذ ما يصدر من أوامر بالإجراءات التحفظية مادام تطبيقها ضرورياً من أجل المحافظة على الحق محل الدعوى، وحتى لا يستحيل تنفيذ الحكم النهائي، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على انه (١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.٢- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى و مجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها)، وإلزام الفقرة(٢) من المادة(٤) المحكمة بإخبار مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها دليلاً على أهمية الإجراءات التحفظية وأنها تتمتع بقوة إلزامية.^(١)

أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول، إن الأمر أو الحكم الولي ليس حكماً ولا قراراً في نزاع، وليس له قوة الأمر المقصري ولا الصفة الإلزامية التي للحكم المشار إليه في المادة(٩٤) من الميثاق، ولو كان مثل هذه الأوامر الوقتية صفة ملزمة لوجب على الذين صاغوا النصوص أن يذكروها صراحة، لكن اقتصارهم على كلمة(حكم) يؤيد انهم قدروا الحكم النهائي الملزم الذي يضع حداً للنزاع بين المتقاضين ويرتب نتائج قانونية في مواجهتهما.^(٢)

(١) انظر في تأييد هذا الرأي كل من،د.حسين حفي عمر مصدر سابق،ص،٤٠٨،ود.جمعة صالح حسين،مصدر سابق،ص،٣٤٥.

(٢) انظر في تأييد هذا الرأي،د. علي ابراهيم،مصدر سابق،ص،١٨٧،ص،١٨٨.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني، لانه حسب اعتقادنا أن التفسير السليم لنص المادة (٩٤) يدل على أن سلطة مجلس الأمن تقتصر على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، ولا يجوز التوسع في مفهوم هذا النص وإعطاء المجلس سلطة إضافية لم تعطه إياها المادة (٩٤)، إما ما قيل بشأن الفقرة (٢) من المادة (٤١) من النظام الأساسي وضرورة أن تقوم المحكمة بإخطار مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها، فلا نعتقد أنها يمكن أن تكون أساساً لمنح المجلس هذه السلطة لأن الأخطار هنا قد يكون بغرض إحاطة المجلس بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة حتى يكون على علم بها مستقبلاً إذا قام بتنفيذ الحكم النهائي في الدعوى، ونقترح حسماً للخلاف أن يكون هناك تعديل في نص المادة (٩٤) من الميثاق بحيث يتم إضافة كلمة التدابير المؤقتة إلى جانب كلمة الحكم الواردة في فقرتي هذه المادة، وعند ذلك فقط سيكون في مقدور الدولة التي أمرت المحكمة لها بتدابير مؤقتة أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لكي تجبر الطرف الثاني في الدعوى على تنفيذ هذه التدابير.

وأما التساؤل الثالث، حول ماهي القواعد المتبعة داخل مجلس الأمن لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، فأن المسألة هنا في غاية الدقة والخطورة، والخطورة تكمن في طبيعة نظام التصويت داخل هذا المجلس حيث هناك عضوية دائمة لدول خمس كبرى مع تمتّعهم بحق الاعتراض(الفيتو) من ناحية، وعدم وجود معيار محدد يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين المسائل الإجرائية، والمسائل الموضوعية (التي يمكن استخدام حق الفيتو ضدها) التي ينظر فيها مجلس الأمن الدولي وهل مسألة تنفيذ حكم صادر عن المحكمة هي مسألة موضوعية أم إجرائية؟

لقد حددت المادة (٢٧) نظام التصويت المعمول به في مجلس الأمن لإصدار القرارات في المسائل المعروضة عليه حيث نصت على انه (١) - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس

الأمن صوت واحد.٢- تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه.٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة سبعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس الفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.(نظراً لزيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى ١٥ دولة فان الأغلبية الالزمة لإصدار القرارات هي ٩ اصوات بدلًا من ٧).

أن المادة (٢٧) بشأن نظام التصويت داخل المجلس هي مادة مبهمة، إذ إنها لم تبين ما هي المسائل الموضوعية، وما هي المسائل الإجرائية، وعدم وجود معيار للتمييز بين هذه المسائل قد يؤدي إلى خضوع نظام التصويت إلى تأثير الاعتبارات السياسية.

كما أن المذكرة الصادرة عن الدول الكبرى في ٧ حزيران ١٩٤٥ لم تتضمن أي تحديد عن المقصود بالمسائل الموضوعية، وأعطت هذه المذكرة امتيازاً آخر للدول الكبرى إذ اعتبر أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية أمر يقرره المجلس، والتكييف ذاته مسألة موضوعية، أي لا بد من أن يتم التصويت بشأنه بأغلبية تسعه أعضاء يكون من بينها أصوات (الخمسيني الممتاز).^(١)

وبفضل مسألة التكييف هذه ينشأ ما يعرف باسم حق الاعتراض المزدوج، حيث تستطيع الدولة الدائمة استعمال حق الاعتراض سواء عند البحث في موضوع التكييف أو عند دراسة الموضوع ذاته، وبذلك يكون للاعتراض المزدوج صورتان: الصورة الأولى تظهر في حالة اعتراض العضو الدائم على الصفة الإجرائية لمسألة معروضة على المجلس، هذا

(١) انظر، د. جاسم محمد زكريا، أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥، ص ٣٠٧.

الاعتراض يجعل المسالة المشار إليها مسألة غير إجرائية أي موضوعية، وبالتالي يتعين إجماع الأعضاء الدائمين بشأنها وعندما يبدأ التصويت على تكييف المسالة يعود العضو المذكور إلى استعمال حق الاعتراض مرة ثانية بمقولة أن المسالة موضوعية، أما الصورة الثانية، فهي اعتراض العضو الدائم ليس على تكييف المسالة ولكن على القرار الصادر بشأنها بحجة أن المسالة موضوعية ومن ثم لا يجوز صدور أي قرار، وعند عرض المسالة للتكييف يستعمل حق الاعتراض مرة ثانية، إذا كان هناك اتجاه عند المجلس على اعتبارها مسألة إجرائية.^(١)

كما ازدادت المشكلة تعقيداً بعد عدم توضيح النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي أيضاً ما المقصود بالمسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، حيث إن النظام الداخلي أحال بدورة مسألة التصويت ومشاكله إلى ما هو معمول به من نصوص في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.^(٢)

إذاء هذا الوضع السائد في نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي يشار هنا سؤال يتعلق بموضوع البحث هو، هل مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية هي مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية؟

الحقيقة انه في غياب النص القانوني في ميثاق الأمم المتحدة الذي يضع المعيار الدقيق للتمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، حاول الفقه الدولي الذي تناول بالشرح مسألة تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية من خلال مجلس

(١) انظر ، د.إبراهيم احمد شلبي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣٢٥.

(٢) انظر المادة (٤٠) من النظام الداخلي لمجلس الامن الدولي، يمكن الاطلاع من خلال شبكة الانترنت على الموقع الاتي : http://www.un.org/arabic/sc/sc_files/intersc.htm

الأمن أن يضع جواباً لهذا السؤال، ولدى اطلاعنا على عدة آراء لكتاب القانون الدولي تبين لنا أن الرأي السائد لديهم أن المسائل التي تحتاج إلى قرار من مجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة (٤/٩٤) تعد من المسائل الموضوعية، وبالتالي فإن الدول دائمة العضوية لابد ان توافق على مشروع القرار حتى يصبح قراراً ملزماً، ومن حقها أيضاً إذا كانت طرفاً في النزاع أو متورطة فيه بشكل أو آخر أن تستخدم حق الاعتراض وفقاً للمادة (٣/٢٧) من الميثاق، وتمنع وبالتالي صدور أي قرار ليس في مصلحتها أو في مصلحة الدول المعاونة لها^(١).

وقد أثبتت الممارسة الواقعية داخل مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن استناداً إلى المادة (٤/٩٤) صحة الرأي الثاني، ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في ١٩٨٦/٦/٢٧ ، لمصلحة نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة أدانت فيه المحكمة الولايات المتحدة بخمسة مخالفات للقانون الدولي العام، وهي جريمة شن العدوان ، وانتهاء قاعدة القانون الدولي الثابتة والمستقرة عرفاً والتي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وانتهاء حرمة السيادة الإقليمية لدولة نيكاراغوا ، وانتهاء مبادئ

(١) انظر في تأييد هذا الرأي كل من، د. علي إبراهيم، مصدر سابق ص ١٩٦، ود. حسين حنفي عمر ، مصدر سابق ص ٣٩٢، ود. جمعة صالح حسين محمد عمر ، مصدر سابق، ص ٣٤٨، وإن كان للدكتور إبراهيم محمد العناني رأي آخر في الموضوع إذ يقول، (نرى أن ما يصدر عن المجلس من قرار أو توصية في هذا الشأن لا يدخل في إطار ممارسات حق الاعتراض من قبل الأعضاء الدائمة في المجلس، أنظر، مؤلفه التنظيم الدولي، النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣١٤).

القانون الدولي الإنساني، وهدم قدسيّة المعاهدات والمواثيق الدوليّة، وحملت المحكمة الولايات المتحدة مسؤولية الضرر التي تعرضت لها نيكاراغوا وألزمتها بالتعويض .^(١) وبسبب امتناع الولايات المتحدة عن تنفيذ حكم المحكمة لجأت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن الدولي مطالبة المجلس بتنفيذ الحكم استناداً إلى المادة (٢/٩٤) من الميثاق، ولكن الفيتو الأميركي أجهض مشروع القرار التي تقدمت به نيكاراغوا إلى مجلس الأمن ولم يلد القرار على أثر ذلك.^(٢)

ولاشك أن استخدام الفيتو ضد قرار مجلس الأمن الدولي لعرقلة تنفيذ الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدوليّة هو إخلال كبير بقيم العدالة، واعتداء صارخ على مبدأ حجية الأحكام القضائية الدوليّة، كما أن هذا يخالف قاعدة لا يجوز لأحد أن يكون قاضياً في دعواه أو أن يجمع بين صفة الخصم والحكم في آنٍ واحد .^(٣) ونعتقد أن اعتبارات تحقيق العدالة وإلزام الدول بالأحكام الدوليّة وحتى تتحقق الفائدة من نص المادة (٩٤) من الميثاق يتطلب الأمر الأخذ بإحدى الاقتراحين، أما أن يكون تكييف المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم القضائي الدولي هي أنها من المسائل الإجرائية التي يحتاج إصدار القرار بشأنها من المجلس تسعة أصوات لا يشترط أن يكون من ضمنها الخمسة الدائمين، أو أن تستبعد الدولة التي هي طرف في الحكم المراد

(١) للمزيد عن حيثيات هذه القضية وحكم المحكمة انظر ، تعليق للدكتور سامي شبر في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة العاشرة، أيلول ١٩٨٦، باللغة الانكليزية

(case concerning military and paramilitary activities in and against nicaragua jurisdiction of the court and admissibility of the application)p3-22.

(2) see constanze schulte, compliance with decisions of international court of justice.p2.http://www.bsos.umd.edu/gvpt/ipbr/main.htm1.p2

(٣) انظر د.حسين حنفي عمر ، مصدر سابق، ص ٣٩٤ .

تنفيذها من قبل المجلس من التصويت على مشروع القرار المقدم بخصوص تنفيذ الحكم القضائي الدولي حتى إذا كانت دولة دائمة العضوية . وأخيراً فيما يتعلق بإجراءات المتاحة لمجلس الأمن الدولي وهو بصدده تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية ، لأن طبيعة هذه الإجراءات ونوعها كانت محل خلاف أيضاً، فمن المعلوم أن مجلس الأمن الدولي يمتلك سلطات واسعة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق باعتباره الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة ، ويستطيع المجلس في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أن يستخدم جميع السلطات المنوحة له بموجب الفصلين المذكورين للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما في حالة خرقهما ، ولكن اختلفت الآراء حول الإجراءات التي يمكن للمجلس اللجوء إليها وهو بصدده تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية ، وظهرت عدة آراء في هذا الصدد .

فهناك رأي يذهب إلى القول إن الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها في هذه الحالة تكون قاصرة على وسائل الضغط غير العسكرية حيث يمكن لجوء المجلس هنا إلى الوسائل التي قررها الميثاق ، كقطع المواصلات جزئياً أو بصورة كاملة ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، وفرض عقوبات اقتصادية .^(١)

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه كوكنهايم الذي يرى أن الجزاءات الاقتصادية والعسكرية تطبق في الحالات الواردة في المادة ٣٩ من الميثاق وهي تهديد الأمن والسلم الدوليين أو خرقهما بسبب أعمال عدوانية وهذه الجزاءات لا تطبق في حالة عدم تنفيذ

(١) انظر ، جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، ترجمة وفيق زهدي ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٠ ، ص ٢٣١ .

الأحكام القضائية الدولية لأنها لا تدخل ضمن أحد المواقف المنصوص عليها في المادة ٣٩
من الميثاق^(١).

ووقيب من هذا الرأي أيضا التفسير الأمريكي لنص المادة ٢/٩٤ ، إذ ذكر ممثل وزارة الخارجية الأمريكية أمام الكونجرس عام ١٩٤٥ بمناسبة التصديق على ميثاق الأمم المتحدة، أن المجلس لا يستطيع اتخاذ إجراءات وفقاً للمادة ٢/٩٤ إلا إذا ثبت لديه أولاً أن عدم تنفيذ الحكم يهدد السلام والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع والسادس من الميثاق^(٢).

ولكن رغم أننا نؤمن بأن عدم احترام الأحكام الصادرة عن المحكمة قد تؤدي إلى زعزعة العلاقات بين الدول وإثارة النزاعات التي قد تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين إلا أننا نعتقد في نفس الوقت عدم صحة الرأي الذي يشترط لتدخل المجلس لتنفيذ الحكم الدولي وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين لأنه يتناقض مع مضمون المادة ٢/٩٤ التي تنص على(٢-إذ امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

إذن لا يوجد أي ربط بين تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وتهديد الأمن والسلم الدوليين، ولا يوجد سبب واحد معقول ولا مبدأ عام يبرر مثل هذا التفسير الضيق الذي يحد من حق مجلس الأمن في التصرف من أجل تطبيق المادة (٢/٩٤)^(٣)، فمن حق

(١) نقل عن د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

(٢) نقل عن د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٣) أنظر، المصدر نفسه، ص ١٩١.

المجلس ان يتخذ الإجراءات المناسبة لوضع حكم المحكمة موضع التطبيق الفعلي بحيث يفرض احترام الحكم على الدولة المتنعة عن التنفيذ حتى في الحالات التي ليس فيها تهديد للأمن والسلم الدوليين.

وفي هذا الإطار يحق لمجلس الأمن أن يمارس جميع السلطات الممنوحة له بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، فله أن يصدر التوصيات إلى أطراف النزاع يدعوهن إليها إلى التفاوض من أجل التوصل إلى وسائل وطرق للتنفيذ وحل يرضي جميع الأطراف، وبؤدي إلى التوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وبؤدي إلى تحقيق العدالة.^(١)

كما من حق المجلس أن يلجأ إلى وسائل الإكراه لإجبار الدولة المتنعة عن التنفيذ على احترام الحكم، كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وجميع وسائل المواصلات مع الدولة الجوية والبرية والبحرية قطعاً كلياً أو جزئياً، ويمكن أن يصل الأمر بالمجلس إلى استخدام القوة لوضع حكم المحكمة موضع التطبيق الفعلي.

وتتجدر الاشاره إلى أن مجلس الأمن يتمتع وفقاً للمادة(٤٢) والمادة(٩٤)،^(٢) والمادة(٤١،٤٢،٣٩) بسلطة تقديرية في تطبيق الإجراءات التي يراها مناسبة ولهذا فهو يستطيع التدرج في هذه الإجراءات وبيبدأ من التوصيات غير الملزمة ومروراً بالمقاطعة السياسية والدبلوماسية والاقتصادية إلى اتخاذ الجزاءات العسكرية حتى تقبل الدولة بالشرعية الدولية وتنفيذ

(١) وهناك من ينتقد لجوء المجلس الى صدا التوصيات بإعتبار ان التوصيات ليس لها قوة ملزمة، كم ان الدولة التي تمنع عن تنفيذ حكم المحكمة، سبق وان وافقت على احالة النزاع عليها بإرادتها، واقررت بعدها لاتتوانى من ان ترفض توصية صادرة من مجلس الامن تدعوها الى تنفيذ قرار المحكمة، انظر، د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٩٧.

الالتزامات الواردة في الحكم وبدون ذلك فلن تكون هناك جدوى من المادة(٩٤) ولن

تشكل ضمانة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.^(١)

ثانياً: دور الجمعية العامة في التنفيذ:

رغم أن نص المادة (٩٤) لم يشر إلى حق الدولة التي صدر لصلحتها الحكم في اللجوء إلى الجمعية العامة بغرض تدخلها في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، بل قصرت هذه السلطة على مجلس الأمن الدولي، إلا أن حق الجمعية في النظر بمثل هذه الطلبات يستند إلى الولاية العامة للجمعية في مناقشة أيه مسألة أو قضية تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة(١٠) من الميثاق على (للجمعية العامة أن تناقش أيه مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيها أو بوظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة١٢ ان توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور)، وكذلك استنادا إلى الفقرة (٢) من المادة (١١) التي تنص على (للجمعية أن تناقش أي مسألة لها صلة بحفظ الآمن والسلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضاءها وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، ولها-فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة-أن تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده).^(٢)

(١) انظر ، د.حسين حنفي عمر ، مصدر سابق،ص٤٢٨ وص٤٢٩ .

(٢) ينبغي الاشارة هنا ان على الجمعية العامة مراعاة نص الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الميثاق التي تنص على (عندما يباشر مجلس الامن بقصد نزاع او موقف ما == == ==

إذن من حق الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة أن تنظر في الطلبات المقدمة لها من قبل الدول لتنفيذ الأحكام الدولية في حالة امتناع الدولة التي صدر ضدها الحكم عن التنفيذ.

وهناك في الواقع العملي مثال على تدخل الجمعية العامة في مثل هذه المسائل، وقد كان ذلك بعد أن أصدرت المحكمة حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكاراكوا عام ١٩٨٦ ، حيث صدر الحكم كما بينا سابقاً لمصلحة نيكاراكوا ضد الولايات المتحدة وعند امتناع الاخيره عن التنفيذ لجأت نيكاراكوا إلى مجلس الأمن للتنفيذ ولكن الفيتو الأمريكي ضد مشروع القرار أدى إلى عدم نظر المجلس في طلب نيكاراكوا.

لم يبق أمام نيكاراكوا سوى أن تلجأ إلى الجمعية العامة لعرض عليها القضية وتطالب من خلالها الولايات المتحدة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، وبالفعل اجتمعت الجمعية واتخذت القرار(٣١/٤١) في شباط ١٩٨٦ بأغلبية ٩٤ صوتاً ضد ثلاثة (الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل والسلفادور) تطلب فيه الولايات المتحدة بالتوقف فوراً عن جميع الأنشطة غير المشروعة التي حكمت محكمة العدل بعدم مشروعيتها تجاه نيكاراكوا^(١).

الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق ليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الامن).

(١) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٣١/٤١ في عام ١٩٨٦ يمكن الحصول عليه من وثائق الجمعية العامة على موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت: <http://www.un.org> وللمزيد عن دور الجمعية العامة في هذه القضية انظر:

Attila Tanzi, problems of enforcement of decisions of the international court of justice and the law of the united nations: <http://www.ejil.org/journal/vol6/no41idex.htm#>. p4.

بقي أن نشير هنا إلى أن سلطة مجلس الأمن الدولي بالتدخل لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة استناداً إلى المادة (٩٤) وسلطة الجمعية العامة أيضاً في التدخل للتنفيذ بموجب مالها من ولاية عامة بموجب الميثاق، يشمل كل المنازعات المحالة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة وهي بحكم عضويتها أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والدول غير الأعضاء في المنظمة ولكنها أعضاء في النظام الأساسي، بعد قبولها للشروط التي تضعها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن لهذه الدول والتي من ضمنها قبولها لأحكام المادة (٩٤) من الميثاق بخصوص سلطة المجلس بالتنفيذ، وكذلك الدول التي هي ليست أعضاء لا في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها ترغب في عرض نزاع ما على المحكمة بعد قبولها للشروط العامة التي وضعها مجلس الأمن لهذه الحالة عام ١٩٤٨، وهي ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي، والتعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية، وقبول الالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من الميثاق فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة^(١).

الفرع الثالث التنفيذ بوساطة الوكالات الدولية المتخصصة

الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية لها مقاصدها ولكل منها أعضاؤها وميزانيتها الخاصة بها ومقرها وموظفوها، وهي تتعاون مع الأمم المتحدة في المجالات الداخلة في اختصاصها عن طريق التنسيق والاستشارة.

(١) انظر د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٧، ص ٢٩٢.

وتأتي أهمية وجود الوكالات الدولية المتخصصة في المجتمع الدولي، كونها من الأدوات المهمة لتحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، مما يؤدي بالنتيجة إلى تنظيم العلاقات الدولية السلمية، فالسلام والأمن وهما المطلوبان الأساسيان اللذان يسعى التنظيم الدولي لتحقيقهما، يتطلبان حلولاً للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الدولي، وهو أمر يستوجب تعاوناً دولياً منظماً في مجالات عدة، وهو ماتسعى المنظمات المتخصصة إلى تحقيقه.^(١) كما أن المنظمات المتخصصة تساعده منظمة الأمم المتحدة في تحقيق هدفها الرئيسي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، من خلال العمل على تلافي الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى انتهاكها.

ولاشك أن العمل على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية من بين الأسباب التي تهبي استقرار العلاقات الدولية، وعدم تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.^(٢) ووفقاً لأنظمة الأساسية لبعض الوكالات الدولية المتخصصة، يمكن أن تؤدي هذه الوكالات دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

نذكر هنا ما نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية، على حق مجلس الإدارة للمنظمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الدولة العضو في حال امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر بحقها من محكمة العدل الدولية.^(٣)

(١) انظر ، خليل اسماعيل الحبيبي ، مصدر سابق ، ص .٢٩٠ .

(٢) انظر د. حسين حنفي عمر ، مصدر سابق ، ص .٤٥٤ .

(٣) انظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية يمكن الاطلاع عليه من شبكة الانترنت على الموقع الاتي: <http://www.ilo.org/public/english/about/ilocnst.htm>.

وكذلك ما أشارت اليه المادة (٨٧) من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، بفرض عقوبة على الدولة العضو فيها التي لا تلتزم بالحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، تتمثل بتعهد الدول الأعضاء البقية بعدم السماح للدولة التي تنتهك الحكم الدولي باستخدام غلافها الجوي.^(١)

المطلب الثاني التنفيذ بوساطة المنظمات الدولية الإقليمية

التنظيم الإقليمي مظهر جديد لنشاط العلاقات الدولية، ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب المجاورة التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو تجمع بينها مصلحة خاصة مشتركة، والمنظمات الإقليمية هي نوع من التعاقد الدولي لا يمس حرية واستقلال الدول الداخلية فيه، كما تستند إليها للدفاع عن مصالحها وعن كيانها السياسي والإقليمي ضد كل عدوan أجنبـي.^(٢)

وإسناداً إلى القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة خاصة الفقرتين (٣٢ و٣٣) من المادة (٥٢) التي نصت على (٢-يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتـألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبـير الحلـ السـلمـيـ للمنازـعـاتـ المـحلـيةـ عنـ طـرـيقـ هـذـهـ التـنظـيمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ أوـ بـواـسـطـةـ هـذـهـ الوـكـالـاتـ وـذـلـكـ قـبـلـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ.ـ ٣ـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ أـنـ يـشـجـعـ عـلـىـ الـاسـتـكـثـارـ مـنـ الـحـلـ السـلـمـيـ لـهـذـهـ الـمـنـازـعـاتـ المـحلـيةـ عـنـ طـرـيقـ هـذـهـ التـنظـيمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ أوـ بـواـسـطـةـ

(١) انظر المادة (٨٧) من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، يمكن الاطلاع عليه من شبكة الانترنت على الموقع الاتي : http://www.icao.int/cgi/goto_mpl?icaonet/dcs17300.html.

(٢) انظر د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ٦٧٣.

تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالاحالة عليها من جانب مجلس الأمن).

والفقرة (١) من المادة (٥٣) التي نصت على (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك مناسباً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاهما أو على يدهما القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس). ٠٠٠٠٠

من خلال النصوص السابقة نستطيع القول انه يمكن للمنظمات الإقليمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وخاصة إذا ما كان طرفا النزاع في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ينتمون إلى منظمة إقليمية واحدة وفي حالة امتناع الدولة التي صدر الحكم ضدها عن التنفيذ تلجأ الدولة الأخرى إلى مجلس الأمن للتنفيذ، في هذه الحالة يمكن للمنظمة الإقليمية أن تساهم في عملية التنفيذ ويمكن تصور ذلك من خلال أسلوبين :

الأسلوب الأول: هو دور المنظمة الإقليمية في تنفيذ الحكم بصورة سلمية استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث انه استثناراً للحل السلمي يمكن أن يحيل مجلس الأمن النزاع إلى المنظمة الإقليمية، وهي التي بدورها تقرر الوسائل السلمية لتنفيذ الحكم الدولي، كدعوة الأطراف إلى التفاوض من أجل التوصل إلى حل مقبول لوضع الحكم موضع التطبيق الفعلي.

الأسلوب الثاني: وفيه احتمالان، الاحتمال الأول أن يقوم مجلس الأمن بنفسه بالنظر في النزاع المرفوع إمامه بخصوص الحكم الدولي من دولتين أعضاء في نفس المنظمة الإقليمية، فإذا ما تم حلها بصورة سلمية بوساطة مجلس الأمن ينتهي الأمر، أما إذا تطلب الأمر استخدام القوة العسكرية لوضع الحكم موضع التطبيق والاحترام، عند ذلك

يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمة الإقليمية في إتخاذ أعمال القمع التي تتطلبهما القوة العسكرية، ويكون عمل تلك المنظمة عندئذ استنادا إلى الفقرة (١) من المادة (٥٣) تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن. الاحتمال الثاني: انه بعد إحالة النزاع إلى المنظمة الإقليمية عن طريق مجلس الأمن، يتبيّن للمنظمة الإقليمية أن تتنفيذ الحكم يحتاج إلى اللجوء إلى القوة العسكرية ضد الدولة المتنعة عن التنفيذ لأن الوسائل السليمة لم تؤدي إلى التنفيذ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمنظمة الإقليمية أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع استنادا إلى الفقرة المذكورة من المادة (٥٣)، إلا بعد حصولها على إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي، مع ضرورة التزام المنظمة الإقليمية في حالة حصولها على الأذن من مجلس الأمن بمقتضيات المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.^(١)

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث الذي تناول موضوع دور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، يمكن تدوين بعض الاستنتاجات واقتراح بعض التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

(١) تنص المادة (٤) من الميثاق على انه (يجب ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجري من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي بمقتضى تنظيمات او بواسطة وكالات اقليمية، او ما يزمع اجراؤه منها).

١. إن الأصل بخصوص الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية هو اكتسابها لحجية الأمر الم قضي فيه واكتسابها لقوة الإلزام، وعلى أطراف الحكم تنفيذها بحسن نية.
٢. في حالة عدم التزام أي دولة بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ضدها وعدم تنفيذه بحسن نية، فإنه رغم أن المجتمع الدولي يفتقر إلى محاكم أو دوائر لتنفيذ الحكم جبراً، إلا أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها هي التي تقوم بهذا الدور حيث تتدخل لفرض احترام الحكم الصادر عن المحكمة على الدولة المتنعة عن التنفيذ.
٣. بدأ اهتمام المجتمع الدولي بمسألة وجود جهة دولية لتنفيذ الحكم الدولي منذ عهد عصبة الأمم حيث أوكل عهد العصبة لمجلس العصبة القيام بهذه المهمة، ولكن من الأمور التي أضعفت دور مجلس العصبة في التنفيذ، هو إعطاؤها سلطة تقديم اقتراحات لطيفي الحكم لتنفيذها، والاقتراحات كما هو معلوم ليست لها أية قيمة، كما أن عهد العصبة يجيز إلى جانب دور مجلس العصبة في تنفيذ الحكم بالقوة إلى الدولة التي صدر لمصلحتها الحكم في اللجوء بمفردها إلى القوة لتنفيذ الحكم ضد الدولة المتنعة.
٤. اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق التعاون وتحقيق العدالة، وأعطى الميثاق هذه المهمة بصورة أساسية إلى مجلس الأمن بموجب المادة (٩٤)، إضافة إلى حق الجمعية استناداً إلى الولاية العامة في القيام بالتنفيذ، ونستطيع هنا أن نسجل بعض الملاحظات على دور مجلس الأمن في التنفيذ:

- أ. إن المادة (٩٤) من الميثاق قصرت سلطة المجلس على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فقط واستبعدت أحكام التحكيم، بينما كان لمجلس عصبة الأمم سلطة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة وأحكام التحكيم.
- ب. هناك خلاف في إمكانية أن يشمل سلطة مجلس الامن بموجب المادة(٩٤) تنفيذ الأوامر التحفظية التي قد تأمر بها المحكمة قبل أن تحكم نهائياً في الدعوى لكي تحافظ على حقوق الأطراف في الدعوى، ولكن الفقهاء يعتبرون أن من حق المجلس القيام بذلك لأن الأوامر التحفظية هي خطوة أولية للوصول إلى الحكم النهائي.
- ت. إن سلطة مجلس الامن في التدخل لتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية هي ليست تلقائية، بل إن للمجلس سلطة تقديرية في التدخل من عدمه، وهو ما أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (٩٤) بنصها (إذا رأى ضرورة لذلك).
- ث. إن طبيعة نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي ، وخاصة وجود حق الفيتو وعدم وجود معيار للتمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قيام المجلس بمارسة سلطته في تنفيذ الحكم، خاصة إذا كان أحد أطراف الحكم دولة دائمة العضوية ، وحصل ذلك بالفعل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراكوا والولايات المتحدة عام ١٩٨٦ ، عندما استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع القرار الخاص بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحة نيكاراكوا.
- ج. إن من حق المجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها كافة في الفصلين السادس والسابع ، لتنفيذ الحكم بما فيها استخدام القوة حتى إذا لم يشكل الامتناع عن تنفيذ الحكم من قبل الدولة تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

٥. إن سلطة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لا تقتصر على مجلس الأمن بل يمكن للجمعية العامة أن تساهم في تنفيذ هذه الأحكام بما لها من ولاية عامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٦. تؤدي المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية من خلال ما تمتلكه من وسائل للضغط على الدول الأعضاء فيها لاحترام الأحكام والالتزام بها.

ثانياً: التوصيات:

في اعتقادنا أن التوصيات التي يمكن تقديمها في نطاق هذا الموضوع تتعلق بسلطة مجلس الأمن الدولي في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبار أن المجلس هو جهاز تنفيذي مهم مزود بإجراءات تنفيذية قوية وهو كذلكتابع لأكبر منظمة دولية عالمية شاملة، وهذه التوصيات هي :

١. نقترح أن يكون هناك التزام على مجلس الأمن الدولي بالتدخل لتنفيذ الحكم الدولي إذا ما تقدمت دولة بطلب للمجلس لتنفيذ الحكم الصادر لصلاحتها وليس سلطة تقديرية كما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة(٩٤) من الميثاق، وبعكسه سيكون تدخل المجلس خاضع للأهواء السياسية.

٢. نقترح أن يضاف إلى سلطة المجلس بموجب المادة(٩٤) نص صريح يخول المجلس حق تنفيذ الأوامر الوقتية التي تصدرها المحكمة لحفظ الوضع القائم أو لفرض التزام معين على الدول الأطراف لحين الفصل في الدعوى، وبعكسه لا يمكن الإقرار لمجلس الأمن بهذه السلطة لأن المادة المذكورة لم تشر إلى تنفيذ الأوامر الوقتية.

٣. نعتقد حتى تتحقق العدالة الدولية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، أن مجرد القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي من تأثير حق الفيتو، ونقترح أن يتم

تكييف مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بوساطة المجلس من المسائل الإجرائية التي يحتاج اتخاذ القرار فيها إلى أغلبية تسعة أصوات لا يشترط أن يكون من ضمنها أصوات الخمسة الدائمين، وبعكس ذلك سيكون بمقدور الدولة الدائمة عرقلة المجلس من تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ضدها.

المصادر :

* المصادر العربية :

أولاً: الكتب

١. د.إبراهيم احمد شلبي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
٢. د.إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة –الامم المتحدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
٣. د.أدم وهيب النداوي ، المراقبات المدنية ، طبعة جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٣ .
٤. د.ابراهيم نجار ود.احمد زكي بدوي ويوسف شلالا ، القاموس القانوني مكتبة لبنان(د.ت) .
٥. د.احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .
٦. د.جعفر صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨
٧. جيرهارد فان خلان ، القانون بين الامم ، الجزء الثاني ، ترجمة وفيق زهدي ، منشورات دار الافق الجديدة ، بيروت ١٩٧٠ .

٨. د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجية وضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.
٩. أ. خليل اسماعيل الحديشي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١.
١٠. د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥.
١١. د. صالح جواد كاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥.
١٢. د. صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨.
١٣. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
١٤. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٥. د. عصام العطيبة، القانون الدولي العام، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠١.
١٦. د. علي ابراهيم، تنفيذ احكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧.
١٧. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٣.
١٨. د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية، القاهرة، ١٩٧٤.
١٩. د. محمد حافظ خانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٧.
٢٠. د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

٢١. د. محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح، الدوحة، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.

ثانياً: البحوث

١. د. أدم وهيب النداوي، أحكام ومحررات القابلة للتنفيذ، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣.
٢. د. جاسم محمد زكريا، اصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الاول، يناير ٢٠٠٥.
٣. جان فيليب لافوبية، التدخل الانساني، ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية ، اعداد اللجنة الدولية للصلب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣.
٤. د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، تعليق على الامر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية ابادة الجنس ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول، السنة التاسعة عشرة، اذار ١٩٩٥.
٥. د. غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٥.
٦. د. محمد السعيد الدقاد، حقوق الانسان في اطار نظام الامم المتحدة، بحث منشور في كتاب حقوق الانسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

رابعاً: الوثائق والأنظمة الداخلية

١. ميثاق الامم المتحدة
٢. عهد عصبة الام
٣. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
٤. النظام الاساسي لمنظمة العمل الدولية يمكن الاطلاع عليه من شبكة الانترنت على الموقع التالي :

<http://www.ilo.org/public/english/about/ilocnst.htm>.

٥. ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية ، يمكن الاطلاع عليه من شبكة الانترنت على الموقع التالي :

http://www.icao.int/cgi/goto_mpl?icaonet/dcs17300.html.

٦. النظام الداخلي لمجلس الامن الدولي ، يمكن الاطلاع من خلال شبكة الانترنت على الموقع التالي :

http://www.un.org/arabic/sc/sc_files/intersc.htm

خامساً: القرارات والدعوى القضائية

١. قرار الجمعية العامة ٣١/٤١ في عام ١٩٨٦ يمكن الحصول عليه من وثائق الجمعية العامة على موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت :
<http://www.un.org>
٢. قضية nottebohm على موقع الانترنت :
<http://www.icj-cij.org/icju/www/idecisions/isummarios/55046.htm>.

٣. قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكاراكوا عام

١٩٨٦، على موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت : <http://www.icj-cj.org>

* المصادر الاجنبية :

١. د.سامي شبر بحث في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة العاشرة، أيلول

١٩٨٦ ، باللغة الانكليزية

case concerning military and paramilitary activities in and against nicaragua jurisdiction of the court and admissibility of the application.

2 - constanze schulte, compliance with decisions of international court of justice.p2.<http://www.bsos.umd.edu/gvpt/ipbr/main.htm1>.

3-Attila Tanzi, problems of enforcement of decisions of the internatinal court of justice and the law of the united nations:
<http://www.ejil.org/journal/vol6/no41idex.htm#> .